

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسةإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون انتخاب مجالس المحافظات والقضية والنواحي في إقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة (اولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناء على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في الجلسة المرقمة (٢٠) المنعقدة في ٢٢/٦/٢٠٠٩ و بعد تبني اقتراحنا الوارد في قرارنا المرقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ في ٢/٦/٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون انتخاب مجالس المحافظات والقضية والنواحي في إقليم كوردستان-العراق

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

اولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كوردستان.

ثالثاً: المجالس: مجالس المحافظات والمجالس المحلية للقضية والنواحي.

رابعاً: الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

خامساً: مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه الهيئة ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.

المادة الثانية:

تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الإشراف على كافة مراحل وإجراءات انتخابات المجالس في الإقليم لحين تشكيل الهيئة.

ئەرشیفی روژنامەی وەقائۇی کوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

الفصل الثاني

حق الانتخاب

المادة الثالثة:

يشترط في الناخب أن يكون:

أولاً: عراقي الجنسية.

ثانياً: كامل الأهلية.

ثالثاً: أتم الثامنة عشر من عمره.

رابعاً: مسجلاً في سجل الناخبيين في المحافظة التي تجري فيها الانتخاب ووفقاً لأحكام هذا القانون و التعليمات التي ستصدر من الهيئة.

المادة الرابعة:

أولاً: الانتخاب حق لكل مواطن من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة و مباشرة وسرية وفردية.

ثالثاً: لا يجوز التصويت بالوكالة.

رابعاً: للناخب صوت واحد في الانتخاب الواحد ولا يجوز ان يدللي به أكثر من مرة.

الفصل الثالث

حق الترشح

المادة الخامسة:

أولاً: يشترط في المرشح لعضوية المجالس ما يلي :

١- ان يكون عراقياً كامل الأهلية بلغ الخامسة والعشرون سنة من عمره عند الترشح.

٢- ان يكون حاصلاً على الشهادة الاعدادية او ما يعادلها على الاقل بالنسبة لمرشحي مجالس المحافظات و المجالس المحلية لقضائية و على شهادة المرحلة الاساسية او ما يعادلها بالنسبة لمرشحي المجالس المحلية للنواحي.

٣- ان يكون حسن السيرة و السمعة و السلوك و غير محكوم بجنائية او جنحة مخلة بالشرف.

٤- ان يكون من ابناء الوحدة الادارية بموجب سجل الاحوال المدنية او مقیما فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات على ان لا تكون اقامته لغراض التغير الديموغرافي.

٥- ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او قوى الامن الداخلي عند ترشحه.

٦- ان لا يكون مشتركاً في الجرائم التي خطط لها او نفذها او ارتكبها النظام البعثي.

ثانياً: يخضع المرشحون لمصادقة الهيئة.

المادة السادسة:

٧- هـ رشيعتم نظام القائمة العائلة لانتخابات مجالس المحافظات والقضائية والنواحي زارهـ داد

المادة السابعة:

أولاً: يجب أن لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية

ثانياً: تنظم قوائم المرشحين بالشكل الذي يضمن نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (٣٠٪) من الاعضاء.

المادة الثامنة:

أولاً: يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي.

ثانياً: توزع المقاعد التي تفوق بها القائمة على المرشحين طبقاً لترتيب الأسماء الواردة فيها ولا يجوز لأي من الكيانات ان تسحب من المرشح الفائز المقعد المخصص له وفي أي وقت كان.

المادة التاسعة:

أولاً: تقسم عدد الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة للحصول على القاسم الانتخابي.

ثانياً: تجمع الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة.

ثالثاً: توزع المقاعد المتبقية باعتماد الباقى الاقوى بالنسبة للمقاعد التي حصل عليها.

المادة العاشرة:

أولاً: إذا فقد عضو المجلس مقعده لأى سبب كان يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها بالنسبة للقوائم غير المؤتلة.

ثانياً: إذا فقد عضو المجلس مقعده لأى سبب كان ضمن قائمة مؤتلة فيحل محله المرشح التالي له من نفس الكيان السياسي المؤتلف ضمن القائمة الانتخابية المؤتلفة.

ثالثاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد الى مرشح آخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً.

رابعاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء.

الفصل الرابع

الدوائر الانتخابية

المادة الحادية عشر:

يمارس كل ناخب حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مسجلاً في سجل الناخبين.

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقائۇی كوردستان لە سایتى وەزارەتى داد

المادة الثانية عشر:

أولاً: تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات.

ثانياً : يكون كل قضاء وناحية وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات المجالس المحلية للأقضية والناواحي.

الفصل الخامس

الدعاية الانتخابية

المادة الثالثة عشر:

تعفى الدعاية الانتخابية من أية رسوم.

المادة الرابعة عشر:

أولاً: تحدد الهيئة الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وإلصاق الإعلانات الانتخابية طيلة المدة المسموحة للدعاية الانتخابية ويمنع نشر أي إعلان أو براماج أو صور للمرشحين في مراكز الاقتراع.

ثانياً: على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية وبموجب تعليمات تصدرها الهيئة.

المادة الخامسة عشر :

يمنع استخدام الأبنية التي تشغله الوزارات ودوائر الأقليم وكافة مواقع العمل والوظيفة للعمل الحزبي والدعاية الانتخابية.

المادة السادسة عشر:

لا يجوز لموظفي دوائر الأقليم والسلطات المحلية استغلال نفوذهم الوظيفي او موارد الأقليم او وسائلها او اجهزتها لصالحهم او اي مرشح بما في ذلك اجهزة قوى الامن الداخلي و العسكرية بالدعاية الانتخابية او التأثير على الناخبين.

المادة السابعة عشر:

أولاً: لا يجوز لأي مرشح إن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره.

ثانياً: لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الأقليم أو أعضاء السلطات المحلية إن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره.

ثالثاً: لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين.

المادة الثامنة عشر:

يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو

له رشيف استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية وهزاره تى داد

المادة التاسعة عشر:

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي.

المادة العشرون:

أولاً: يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو كيان أو إفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعود بها.

ثانياً: يحرم أي حزب أو كيان سياسي يحتفظ ب مليشيا مسلحة من المشاركة في الانتخابات.

ثالثاً: يحرم أي كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات وحساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحة أو ضد غيره.

المادة الحادية والعشرون:

تمنع الدعاية الانتخابية بكافة اشكالها قبل ثمانية واربعون ساعة من موعد فتح باب التصويت.

الفصل السادس**الجرائم الانتخابية****المادة الثانية والعشرون:**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من الصق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها.

المادة الثالثة والعشرون:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار من خالف أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ١٩) من هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار كل من:

أولاً: تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لإحكام هذا القانون.

ثانياً: توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثاً: أدل بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

ئەرشىفى رۆزئامەى وەقائۇنى كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

- رابعاً: تعمد التصويت باسم غيره.
- خامساً: أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه.
- سادساً: استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.
- سابعاً: غير إرادة الناخب الأمي وكتب اسماء أو اشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرق أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.
- ثامناً: رشح نفسه في أكثر من دائرة أو قائمة انتخابية.
- تاسعاً: قام بالتزوير إثناء فرز الأصوات.

المادة الخامسة والعشرون:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من:
- أولاً: تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الأماكن المخصصة لها.

- ثانياً: أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بان الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه.
- ثالثاً: الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.

المادة السادسة والعشرون:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:
- أولاً: استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

- ثانياً: أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخباً قائدة لنفسه أو لغيره لحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
- ثالثاً: قبل أو طلب قائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.

- رابعاً: نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.

- خامساً: دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً أو جارحاً خلافاً لأحكام هذا القانون.

- سادساً: سب أو قذف أو اعتدى على لجنة الانتخابات أو أحد أعضائها إثناء عملية الانتخاب.

- سابعاً: العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية.

ئەرشیفی روژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

ثامناً: استخدام الشعارات الدينية او دور العبادة لاغراض العمل الحزبي او الدعاية الانتخابية .

المادة السابعة والعشرون:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دينار كل من:
أولاً: استحوذ أو أخفي أو عدم أو اتلف أو افسد أو سرق صناديق الاقتراع أو أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتها بأية طريقة من الطرق.
ثانياً: أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

المادة الثامنة والعشرون:

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة استثناءً من أحكام القواعد العامة.

المادة التاسعة والعشرون:

أولاً: في حالة ثبوت مساعدة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار.

ثانياً: يحرم الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حالة اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولاً، خامساً، سادساً، سابعاً، ثامناً) من المادة (٢٦) والمادة (٢٧) من هذا القانون.

ثالثاً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار كل من خالف حكم الفقرة أولاً من المادة (٢٠) من هذا القانون.

الفصل السابع أحكام عامة وختامية

المادة الثلاثون:

أولاً: للأفراد والكيانات المتضررة جراء قرارات الهيئة الطعن فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

ثانياً: تتولى الهيئة النظر في الخلافات و الاعتراضات الواقعة خلال اعداد وتنفيذ اجراءات الانتخابات.

ثالثاً: تتولى هيئة في محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق تتكون من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من قبل الهيئة أو الأفراد أو الكيانات المتضررة

من جراء قرارات الهيئة و تكون قراراتها ياتية.
نه رشيفي روْزانمه‌ی وه فائعی كوردستان له سایتی وه زاره‌تی داد

المادة الحادية والثلاثون:

أولاً: يحدد موعد الانتخابات بقرار من رئاسة مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة يعلن عنه بوسائل الاعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لجرائه بـ(٦٠) ستين يوماً.

ثانياً: يجري التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات.

ثالثاً: في حالة تعذر اجراء الإنتخابات تستمر المجالس في إدارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة.

المادة الثانية والثلاثون:

تجري عملية اقتراع منتببي قوى الأمن الداخلي وحرس الاقليم (البيشمركة) و الجيش والعاملين في المستشفيات و السجون و نزلائهم في مراكز اقتراع خاصة تحددها الهيئة بالتنسيق مع الوزارات المختصة على ان تجرى قبل ثمانية واربعون ساعة من موعد اجراء الانتخابات.

المادة الثانية والثلاثون: (مكررة):

أولاً: يخصص مقعدان / للكلدان السريان الاشوريين في مجلس محافظة دهوك يتنافس عليهما مرشحو المكون المذكور.

ثانياً: يخصص مقعد واحد للارمن في مجلس محافظة دهوك يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور.

ثالثاً: يخصص مقعد واحد للكلدان السريان الاشوريين في مجلس محافظة السلمانية يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور.

رابعاً: يخصص مقعدان للكلدان السريان الاشوريين و ثلاثة مقاعد للتركمان في مجلس محافظة اربيل يتنافس عليها مرشحو المكونين المذكورين.

خامساً: يجرى انتخاب مرشح كل مكون من قبل ناخبي نفس المكون.

المادة الثالثة والثلاثون:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ئەرشىفى روژنامەی وهقائى کوردستان له سايىتى وهزارەتى داد

ھەولێر

١٥ / پۆشپیه‌ر / ٢٧٠٩ کوردية

١٣ / رجب / ١٤٣٠ هجرية

٦ / تموز / ٢٠٠٩ ميلادية

الأسباب الموجبة

بهدف توطيد النهج الديمقراطي في إقليم كوردستان وتكريس أحد اهم اسسه وهو التداول السلمي للسلطة وبهدف الحيلولة دون تركيز السلطات من خلال توزيعها على اساس اللامركزية الادارية لتمكن المواطن للتمتع بحريته و حقوقه و لايصال الخدمات اليه بصورة افضل لتوفير حياة حرة كريمة له من خلال إجراء انتخابات حرة و نزيهة و عادلة لجميع المحافظات و الأقضية و النواحي فقد شرع هذا القانون.

ئەرشیفی روژنامەی وەقائیعی کوردستان لە سایتى وەزارەتى داد